

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/1999/I/3/Add.2
14 December 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة العشرون

١٩ كانون الثاني/يناير - ٥ شباط/فبراير ١٩٩٩
البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت*
تنفيذ المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع
أشكال التمييز ضد المرأة

التقارير المقدمة من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة عن
تنفيذ الاتفاقية في المجالات الواقعة في نطاق أنشطتها

مذكرة من الأمين العام

إضافة

منظمة الصحة العالمية

١ - قامت الأمانة العامة، بالنيابة عن اللجنة، بدعوة منظمة الصحة العالمية في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ إلى أن تقدم إلى اللجنة في موعد غايته ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ تقريراً عن المعلومات التي قدمتها الدول إلى منظمة الصحة العالمية بشأن تنفيذ المادة ١٢ وما يتصل بها من مواد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي تكمل المعلومات الواردة في تقارير الدول الأطراف في الاتفاقية التي سينظر فيها في الدورة العشرين.

٢ - وتعلق المعلومات الأخرى التي طلبتها اللجنة بما اضطلعت به منظمة الصحة العالمية من أنشطة وبرامج وما اتخذته من قرارات تتعلق بالسياسات لتعزيز تنفيذ المادة ١٢ وما يتصل بها من مواد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٣ - والتقرير المرفق مقدم امثالاً لطلب اللجنة.

المرفق

المعلومات المقدمة من الدول إلى منظمة الصحة العالمية
للنظر فيها في الدورة العشرين للجنة المعنية بالقضاء
على التمييز ضد المرأة

١ - قدمت منظمة الصحة العالمية هذا العام بيانات عن عدد مختار من المؤشرات فيما يتعلق بالمادة ١٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وسيجري بالتعاون مع اللجنة زيادة عدد المؤشرات وتوسيع نطاق محتوى التقرير بالنسبة للتقارير المقبلة.

١ - الرعاية الصحية للأمهات وتنظيم الأسرة

٢ - يتضمن الهدف الاستراتيجي جيم - ١ - من منهاج عمل بيجين، "زيادة إمكانية حصول المرأة، طيلة دورة الحياة على الرعاية الصحية والمعلومات والخدمات ذات الصلة وبحيث تكون ملائمة"، توصيات محددة تتعلق بالرعاية الصحية للأمهات فضلاً عن إتاحة تنظيم الأسرة لهن بما في ذلك الإجهاض:

"توفير المزيد من خدمات الرعاية الصحية الأولية المتاحة وذات النوعية الجيدة والزهيدة الثمن بما في ذلك الرعاية في مجال الصحة الجنسية والإنجابية التي تتضمن الخدمات والمعلومات المتعلقة بتنظيم الأسرة مع إيلاء اهتمام خاص لرعاية الأمومة والرعاية في حالة التوليد الطارئ على النحو المتفق عليه في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية". (١٠٧ هـ))

"تعزيز وإعادة توجيه الخدمات الصحية وبصورة خاصة الرعاية الصحية الأولية بغية ضمان حصول المرأة والبنات على الصعيد العالمي على الخدمات الصحية الجيدة؛ والحد من مرض واعتلال الأمهات، والقيام على نطاق العالم، بتحقيق الهدف المتفق عليه المتمثل في تخفيض وفيات الأمهات بنسبة ٥٠ في المائة على الأقل عن مستوياتها في عام ١٩٩٠ بحلول عام ٢٠٠٠، ثم تخفيضها بمقدار النصف بحلول عام ٢٠١٥؛ وكفالة أن تكون الخدمات الضرورية متاحة على كل مستويات النظام الصحي؛ وتمكين جميع الأفراد ذوي الأعمار المناسبة من الحصول على رعاية الصحة الإنجابية وذلك في أقرب وقت ممكن على ألا يتجاوز عام ٢٠١٥". (١٠٧ ط))

"الاعتراف بما للإجهاض غير المأمون من أثر على الصحة ومعالجة ذلك الأثر بوصفه أحد الاهتمامات الرئيسية في مجال الصحة العامة، على نحو ما اتفق عليه في الفقرة ٨-٢٥ من برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية". (١٠٧ ي))

"... والتقليل من اللجوء إلى الإجهاض، وذلك من خلال التوسع في خدمات تنظيم الأسرة وتحسينها. كذلك ينبغي على الدوام إعطاء الأولوية القصوى لمنع حالات الحمل غير المرغوب فيه، وبذل كافة الجهود للقضاء على الحاجة إلى اللجوء إلى الإجهاض". (١٠٧ ك))

١-١ مدى الانتشار

١-١-١ وفيات الأمهات أثناء النفاس^(أ)، تقديرات

مخاطرة وفاة الأمهات على مدى حياتهن؛ واحدة من كل	معدل وفيات الأمهات (لكل ١٠٠ ٠٠٠ من المواليد الأحياء)	
١٨٠	٢٠٠	تايلند
١٢٠	١٦٠	الجزائر
٤٠٠	٩٥	الصين
١٩٠	١١٠	قيرغيزستان
٣٠٠	١٠٠	كولومبيا
٥ ٦٠٠	١٠	اليونان

(أ) تقديرات منقحة لعام ١٩٩٠ لوفيات الأمهات أثناء النفاس (WHO/FRH/MSM/96.11).

٢-١-١ نسبة عدد الولادات التي عني بها عاملون صحيون مدربون

توافر عاملين مدربين عند الوضع، النسبة المئوية من مجموع الولادات	الرعاية السابقة للولادة، النسبة المئوية من مجموع الولادات	
٧١	٧٧	تايلند ^(أ)
٧٧	٥٨	الجزائر ^(أ)
٨٥	٧٩	الصين ^(أ)
٩٨	٩٧	قيرغيزستان (١٩٩٧) ^(ب)
٨٥	٨٣	كولومبيا ^(أ)
٩٩	-	اليونان (١٩٨٣) ^(ب)

(أ) منظمة الصحة العالمية. "الاستراتيجية العالمية لتوفير الصحة للجميع بحلول عام ٢٠٠٠"، التقرير الثاني عن رصد التقدم المحرز، وثيقة منظمة الصحة العالمية رقم EB83/2 Add.1، ١٩٨٨.

(ب) "التغطية برعاية صحة الأم: جداول المعلومات المتوفرة"، الطبعة الرابعة (WHO/RHT/MSM/96.28).

(ج) "السياسات المتعلقة بالإجهاض: استعراض عالمي"، نيويورك، الأمم المتحدة ١٩٩٣.

٣-١-١ مشروعية الإجهاض (اعتباراً من عام ١٩٩٢)^(١)

يباح الإجهاض في الحالات التالية:	
إنقاذ حياة المرأة المحافظة على صحتها البدنية عندما يكون الحمل نتيجة الاغتصاب أو سفاح القربى	تايلند
إنقاذ حياة المرأة المحافظة على صحتها البدنية المحافظة على صحتها العقلية	الجزائر
إنقاذ حياة المرأة المحافظة على صحتها البدنية المحافظة على صحتها العقلية عندما يكون الحمل نتيجة الاغتصاب أو سفاح القربى عندما يكون الجنين تالفاً لأسباب اقتصادية واجتماعية بناءً على الطلب	الصين
إنقاذ حياة المرأة المحافظة على صحتها البدنية المحافظة على صحتها العقلية عندما يكون الحمل نتيجة سفاح القربى عندما يكون الجنين مصاباً بتلف لأسباب اقتصادية واجتماعية بناءً على الطلب	قيرغيزستان
لا يباح على الإطلاق	كولومبيا
إنقاذ حياة المرأة المحافظة على صحتها البدنية المحافظة على صحتها العقلية عندما يكون الحمل نتيجة الاغتصاب أو سفاح القربى عندما يكون الجنين مصاباً بتلف لأسباب اقتصادية واجتماعية بناءً على الطلب	اليونان

(١) Singh, S. And Wulf, D. "Estimated Levels of Induced Abortion in six Latin American Countries". International Family Planning Perspective, 1994, 20 (1): 4-13

٤-١-١ تواتر حالات الإجهاض عن طريق مرافق غير معتمدة أو أشخاص غير مرخصين

تواتر الإجهاض بنسبة مئوية الى عدد المواليد الأحياء	تواتر الإجهاض لكل ١ ٠٠٠ امرأة ممن تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ٤٩ سنة	
-	-	تايلند ^(و)
١٠,٥	٤٣	الجزائر (١٩٩٠-١٩٩٢) ^(١)
-	٢٦	الصين (١٩٨٩) ^(ب)
-	٢٢	قيرغيزستان (١٩٩٦) ^(هـ)
٣٥,١	٣٤	كولومبيا (١٩٨٩) ^(ج)
١١٠	-	اليونان ^(د)

(أ) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التقرير التمهيدي المقدم من المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، أسبابه وعواقبه، السيدة رادىكا كوماراسومي، وفقا لقرار اللجنة ٤٥/١٩٩٤ (E/CN.4/1995/42)، المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، الفقرة ٩٦.

(ب) "Dilemma and Decision: Unintended Pregnancy and Abortion Worldwide", forthcoming publication, The Alan Guttmacher Institute, New York.

(ج) "حالة سكان العالم"، صندوق الأمم المتحدة للسكان ١٩٩٨، نقلا عن "رصد سكان العالم"، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٦.

(د) "Dilemma and Decision: Unintended Pregnancy and Abortion Worldwide", forthcoming publication, The Alan Guttmacher Institute, New York.

(هـ) Morrison A. et al, "The socioeconomic impact of Domestic Violence against Women in Chile and Nicaragua". Inter American Development Bank, Washington D.C., USA, unpublished data, 1997.

(و) Gomaa, R. A. et al. "Health profile of Egypt", Arab Republic of Egypt. Ministry of Health, Newsletter, 1982, 3 (4).

٥-١-١ مدى انتشار استعمال وسائل منع الحمل

انتشار الوسيلة الحديثة لمنع الحمل، نسبة مئوية	انتشار أي وسيلة من وسائل منع الحمل، نسبة مئوية	
٧٢	٧٤	تاييلند ^(١)
٤٩	٥٢	الجزائر ^(١)
٨٠	٨٣	الصين ^(١)
٤٩	٦٠	قيرغيزستان ^(ب) نسبة مئوية من النساء المتزوجات
٥٩	٧٢	كولومبيا ^(١)
-	-	اليونان ^(١)

(أ) الدراسات الاستقصائية الديمغرافية والصحية، "الدراسة الاستقصائية الديمغرافية والصحية لمصر"، المجلس الوطني للسكان، القاهرة، مصر، ١٩٩٥-١٩٩٦.

(ب) Petrak, JA, et al. "The prevalence of sexual assault in genitourinary medicine clinic: service implications. Genitourinary medicine, 1995, 71:98-102, Country UNK

٢ - العنف ضد المرأة

٣ - رغم أن الاتفاقية لا تتناول صراحة العنف ضد المرأة، إلا في مجالي الاتجار بالمرأة والبغاء (المادة ٦)، يوفر كثير من بنودها المناهضة للتمييز حماية للمرأة من العنف. وبالإضافة إلى ذلك تتناول العنف كثير من التوصيات العامة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وبخاصة التوصيتين العامتين ١٢ و ١٩. وتجادل التوصية ١٩ بأن تعريف التمييز ضد المرأة الوارد في المادة ١ من الاتفاقية يشمل العنف القائم على أساس التمييز حسب نوع الجنس، مما تحظره المواد ٢ و ٥ و ١١ و ١٢ و ١٦ من الاتفاقية. ويعالج منهاج عمل بيجين بشكل شامل العنف ضد المرأة مع توصيات للدول باتخاذ تدابير متكاملة لمنع العنف ضد المرأة والقضاء عليه، ودراسة أسباب ونتائج العنف الموجه ضد المرأة وفعالية التدابير الوقائية في هذا الصدد، والقضاء على الاتجار بالمرأة ومساعدة ضحايا العنف الناجم عن البغاء والاتجار بالمرأة (الفقرات ١١٢-١٣٠). كما تقدم تقارير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة توصيات بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة. ومن حيث الصكوك الإقليمية، اعتمدت في أيار/ مايو ١٩٩٦ اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة والقضاء عليها.

٤ - وتنطبق أيضا بالمثل حقوق الإنسان الأساسية مثل الحق في الحياة والحق في الحرية والأمن الشخصي والحق في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على حماية المرأة من العنف في الوسط الخاص. وتشير اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إلى مسؤولية الدول إزاء العنف الموجه ضد المرأة من جانب "أي شخص أو منظمة أو مؤسسة (المادة ٢ هـ)). وأن مسؤولية الدول إزاء أعمال العنف على النطاق الخاص تدعمها التوصية العامة ١٩ للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة^(١).

٥ - وفيما يتعلق بالرعاية الصحية، توصي اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في توصيتها العامة ١٩ بأنه،

"ينبغي للدول أن تنشئ أو تدعم الخدمات التي تقدم لضحايا العنف الأسري والاغتصاب والاعتداء الجنسي وغير ذلك من أشكال العنف القائم على أساس الجنس، بما فيها خدمات المأوى، وموظفو الصحة المدربون خصيصاً، وإعادة التأهيل، وتقديم المشورة".

٦ - وتوصي الفقرة ١٢٥ من منهاج عمل بيجين بأنه على الحكومات،

"الاعتراف بالدور الأساسي للمؤسسات الوسيطة ومن قبيلها مراكز الرعاية الصحية الأولية ومراكز تنظيم الأسرة وخدمات الصحة المدرسية".

٧ - واعترفت منظمة الصحة العالمية في قرار جمعية الصحة العالمية ٤٩-٢٥ بأن "العنف أولوية من أولويات الصحة العامة وشجعت في قرار جمعية الصحة العالمية ٥٠-١٩ على الوقاية منه، بما في ذلك العنف العائلي الموجه أساساً ضد النساء والأطفال". ويندرج العنف العائلي أو الأسري أو المجتمعي ضمن جميع الإشارات العامة في معايير حقوق الإنسان إلى العنف ضد المرأة. وتوصي التوصية العامة ١٩ للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الدول الأطراف بأن،

"تضمن أن تتيح القوانين التي تناهض العنف ... في الأسرة حماية كافية لجميع النساء، واحترام سلامتهن وكرامتهن".

٨ - ويشير منهاج عمل بيجين على وجه التحديد إلى العنف العائلي في توصيته للدول بأن،

"تشجع البحوث وجمع البيانات وتجميع الإحصاءات، لا سيما تلك المتعلقة بالعنف الأسري" (الفقرة ١٢٩ أ)).

٩ - وقد أرفقت "الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية"، التي تتناول في المقام الأول العنف الأسري/العائلي، بقرار الجمعية العامة ٨٦/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧. ويقدم النموذج توصيات في مجال العدالة الجنائية أساساً، ولكنه يتضمن أيضاً توصيات في مجال الخدمات الصحية والاجتماعية.

١-٢ الانتشار

١-٢-١ كولومبيا: بيانات من العمل الميداني في عام ١٩٩٥، دراسة قاعدة بيانات منظمة الصحة

العالمية عن العنف ضد المرأة^(٢)

١٠ - تعرضت ١٩ في المائة من النساء في وقت ما للاعتداء البدني من شركائهن. وتعرضت ٥,٣ في المائة من جميع النساء للاغتصاب (اغتناب كامل) على مدى حياتهن، وكان اغتناب ٤٤,٢ في المائة منهن من جانب شركائهن، و ١٤,٢ في المائة منهن من جانب أحد أعضاء الأسرة، و ١٤,٣ في المائة من جانب شخص غير معروف لهن.

الحواشي

(١) النتائج التمهيدية، للدراسة الاستقصائية الوطنية الديمغرافية والصحية، ١٩٩٥.

(٢) منظمة الصحة العالمية، "تشويه الأعضاء التناسلية للإناث: نظرة عامة"، منظمة الصحة العالمية ١٩٩٨.

— — — — —